

وسائل الشيعة

[85] ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحب (1) أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده. [17296] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد، قال: يأكل الصيد. قلت: إن اضطر رجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة (1)؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك، لأن عليك فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا ما قبله. [17297] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير وزرارة جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم، قال: يأكل الصيد ويفدي. [17298] 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن الثاني (عليه السلام) يذبح الصيد، ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة.

(1) _____ في نسخة: أليس هو بالخيار (هامش)

المخطوط). 2 - الكافي 4: 383 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: أو من ميتة. (2) التهذيب 5: 368 / 1285، والاستبصار 2: 210 / 716. 3 - الكافي 4: 383 / 3. 4 - الفقيه 235 / 1121. (*)